

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة المنحلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أى شخص في الهيئات أو المؤسسات المساهمة أو شركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو مرتب سوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات المساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤٤ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن الترخيص للعاملين بالشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتأمين الذين يتقاضون مرتبات أو مكافآت سنوية تبلغ ١٥٠٠ جنيه فأكثر بالاستمرار في أعمالهم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٤ لسنة ١٩٦٤ بتحديد مرتبات رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن دمج بعض شركات التأمين ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن مجلس الفئام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن مجلس الفئام ؛

وعلى المراسم الصادرة في ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ و ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢ و ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ و ١١ مارس سنة ١٩٥٤ و قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ وفي ١٨ مارس سنة ١٩٥٦ وقرارات رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٧ ورقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٥٩٠ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٤٣٣ لسنة ١٩٦١ ورقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٦٤ بعد العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس الفئام مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٥

في شأن تشكيل مجالس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين والشركات التابعة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين على النحو الآتي :

السيد / حسن عباس زكي ، رئيسا لمجلس الإدارة تقلا من شركة الاسكندرية للتأمين

السيد / أحمد عبد دأنش ، عضوا متفرغا ونائبا لرئيس مجلس الإدارة .

مدير عام المؤسسة
 وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون التأمين
 مدير عام مصلحة التأمين
 رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين
 رئيس مجلس إدارة شركة الشرق للتأمين
 رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية المصرية
 رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لإعادة التأمين
 السيد الدكتور أمين عبد بدر
 أعضاء

مادة ٢ - تشكل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتأمين على النحو الآتي :

(١) شركة مصر للتأمين :

السيد الدكتور محمد علي مرفه ، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

السيد / عثمان زهدى ، عضوا منتدبا .

السيد / حسين مومى ، مديرا عاما وعضوا .

السيد / محمد عبد الباقي ابراهيم ، مديرا عاما مساعدا وعضوا .

السيد / مسعد مسعد التامى ، عضوا .

أربعة يمثلون العاملين بالشركة :

(ب) شركة الشرق للتأمين :

السيد الدكتور حسن محمد الجمل ، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

السيد / أحمد نبيه يونس ، عضوا منتدبا .

السيد / أحمد زكى حلمى ، عضوا متفرغا .

السيد / جاهد عبد الخالق ماهد ، مديرا عاما وعضوا .

السيد / محمد علي رشدى حامو ، مستشارا وخيرا اكتوبريا وعضوا .

أربعة يمثلون العاملين بالشركة .

(ج) شركة التأمين الأهلية المصرية :

السيد / أحمد شكرى الحكيم ، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

السيد / أحمد عبد المطلب سابق ، عضوا منتدبا .

السيد / فاروق عقل محمد ، عضوا متفرغا .

السيد / محمود حسن حمزه ، مديرا عاما وعضوا .

السيد / عبد الحميد نعمت ، عضوا .

أربعة يمثلون العاملين بالشركة .

(د) الشركة المصرية لإعادة التأمين :

السيد / علي أحمد الشافعى ، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

السيد / حسن محمود الجملى ، عضوا منتدبا .

السيد / محمد جمال الدين الحكيم ، مديرا عاما وعضوا .

السيد الدكتور رؤوف حليم مفار ، مديرا عاما وعضوا .

السيد / السيد على السيد ، عضوا .

أربعة يمثلون العاملين بالشركة .

مادة ٣ - يفسر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٦٥

بشأن مد خدمة وكيل وزارة الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ ؛